ابن القيم وتأثره بشيخه ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام

د/ محمد بن نومان بن جديع العنزي (*)

الملخص

يقوم هذا البحث بتسليط الضوء على العلاقة العلمية والفكرية الوثيقة بين الإمام ابن قيم الجوزية وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، مع التركيز بشكل خاص على مدى تأثر ابن القيم بمنهجية وآراء شيخه في تفسير آيات الأحكام. وتنطلق الدراسة من مشكلة بحثية تتمثل في غياب دراسة علمية مستقلة تتناول هذا الأثر المباشر بشكل متخصص، وتهدف إلى بيان حجم هذا التأثر، واستعراض نماذج تطبيقية له، وإبراز المكانة العلمية للإمامين في هذا الميدان. ولتحقيق أهداف البحث اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن؛ حيث قام بجمع المواضع التي يظهر فيها تأثر ابن القيم بمنهجية شيخه في تفسير الآيات التشريعية، ثم قام بتحليلها ومقارنتها بآراء ابن تيمية لإثبات مواطن التأثر وعمقه.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، أبرزها أن شخصية ابن تيمية العلمية كان لها أثر تكويني عميق في شخصية ابن القيم، وأن كلا الإمامين اشتركا في منهج تفسيري واحد يقوم على أصول راسخة، كتفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة وأقوال الصحابة. وأثبت البحث أن ابن القيم كان ينتصر لآراء شيخه ابن تيمية في العديد من المسائل الفقهية المستنبطة من القرآن، مثل حكم مس المصحف لغير المتوضئ، وطلاق السكران، ونكاح الزانية، مدعمًا ذلك بالأدلة والبراهين.

وفي الختام، تستنتج الدراسة أن هذا التأثر لم يكن مجرد نقل، بل كان تبنيًا منهجيًّا وفكريًّا راسخًا؛ مما يجعل ابن القيم خير من شرح آراء شيخه ورجحها. وبناءً عليه، يوصي الباحث بضرورة إجراء دراسات مماثلة عن بقية تلاميذ ابن تيمية البارزين، وتدريس سير هؤلاء الأئمة لربط طلاب العلم بالمصادر الأساسية في استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: ابن القيم، ابن تيمية، آيات الأحكام، التفسير الفقهي، أصول التفسير.

(*) الأستاذ المساعد (تخصص القرآن وعلومه) بقسم القرآن وعلومه – بكلية أصول الدين والدعوة– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المملكة العربية السعودية

mnenezi@imamu.edu.sa

Ibn al-Qayyim and His Intellectual Indebtedness to His Sheikh Ibn Taymiyyah in the Interpretation of Legal Verses

Dr. Muhammad bin Numan bin Jadi' al-'Anzi
Assistant Professor (Specialization: Qur'an and its Sciences)
Department of Qur'an and its Sciences - Faculty of Usul al-Din and Da'wah
Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract: This research highlights the scholarly and intellectual relationship between Imam Ibn Qayyim al-Jawziyya and his teacher, Shaykh al-Islam Ibn Taymiyya, with a specific focus on the extent of Ibn al-Qayyim's methodological and doctrinal influence by his teacher in interpreting legal verses. The study departs from a research problem centered on the absence of scholarly examination of this direct influence. It aims to clarify the magnitude of this influence, present applied examples thereof, and elucidate the scholarly stature of both Imams in this field. To achieve its objectives, the researcher adopted an inductive-analytical and comparative methodology. This involved collating instances where Ibn al-Qayyim's methodological reliance on his teacher in interpreting legislative verses is evident, subsequently analyzing and comparing them with the opinions of Ibn Taymiyya to demonstrate the points and depth of this influence.

The study arrived at significant findings, most notably that Ibn Taymiyya's scholarly persona had a profound formative impact on Ibn al-Qayyim's intellectual character. Furthermore, both Imams shared a unified interpretive methodology grounded in established principles. The research demonstrated that Ibn al-Qayyim consistently defended his teacher Ibn Taymiyya's opinions on numerous jurisprudential issues derived from the Qur'an, supporting his positions with evidence and proofs.

In conclusion, the study finds that this influence was not merely a transmission of knowledge, but rather a deep-rooted methodological and intellectual adoption, rendering Ibn al-Qayyim the foremost exponent and advocate of his teacher's opinions. Accordingly, the researcher recommends the necessity of conducting similar studies on other prominent students of Ibn Taymiyya and incorporating the biographies of these Imams into curricula to connect students of Islamic knowledge with the primary sources of deriving legal rulings.

Keywords: Ibn al-Qayyim, Ibn Taymiyya, Legal Verses (*Āyāt al-Aḥkām*), Jurisprudential Exegesis (*al-Tafsīr al-Fiqhī*), Principles of Exegesis (*Uṣūl al-Tafsīr*).





المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل العلماء ورثة النبيين، معتصمين بحبله المتين، وحملة القرآن المبين، ولسنة الهادي البشير متبعين، وإلى صراطه المستقيم مهتدين، حموا دينهم من دسائس المبطلين، وتحريف الزنادقة المخالفين، والملاحدة المفترين، والمبتدعة الغالين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا رسول رب العالمين، قائد الغر المحجلين.

صلِّ الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين، وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد ...

فإن التفسير من أشرف العلوم؛ إذ موضوعه القرآن ببيان معانيه واستنباط أحكامه، والاسترشاد به وتدبر معانيه.

وإن من مسائل التفسير التدبر والاستنباط من خلال الآيات، ومن الأئمة المعتبرين الذين لهم سبق الإمام ابن القيم حيث اقتفى أثر شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في النظر في تفسير آيات الأحكام وتأثر به.

ورغبت في جمع مادة علمية تثبت ذلك وتبرزه، وجعلت عنوانه: "**ابن القيم وتأثره بشيخه ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام**".

أ- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١- مكانة الإمام ابن القيم العلمية ورسوخه في التفسير.

٢- عدم وجود دراسة خاصة بالموضوع.

ب- أسباب اختيار الموضوع:

قد دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور، منها ما سبق ذكره في بيان أهمية الموضوع، إضافة إلى:

١- الرغبة في جمع الأمثلة التي تبين تأثر ابن القيم بشيخه في أحكام القرآن.





٢- بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام.

ج- أهداف البحث:

١- الاطلاع على العديد من الأحكام الشرعية المستنبطة من آيات الذكر الحكيم.

٢- بيان أثر شيخ الإسلام ابن تيمية على تلميذه ابن القيم في التفسير.

٣- إبراز مكانة أئمة الهدى ومدى أثرهم فيمن بعدهم.

د- الدراسات السابقة:

لقد عثرت على بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعي هذا، وإن كان بينها وبينه فارق، ومن أهم تلك الدراسات المتعلقة بموضوع البحث ما يلي:

١- تفسير آيات الأحكام في المعاملات وأحكام الأسرة والجنايات عند ابن قيم الجوزية جمعًا ودراسة، إعداد/ أحمد بن صالح بن عوض النقيب، ١٤٢٨هـ، وهي رسالة ماجستير في التفسير، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد تناول هذا البحث تفسير آيات أحكام للإمام ابن القيم في قسم المعاملات وأحكام الأسرة والجنايات، ولم يقارن تفسير الإمام ابن القيم بتفسيرات شيخ الإسلام. وهذا يختلف عن بحثي هذا؛ حيث إن البحث يركز على مدى تأثر الإمام ابن القيم بشيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره لآيات الأحكام.

٢- آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا ودراسة، إعداد/ وليد بن محنوس بن أحمد الزهراني، ١٤٣١هـ، وهي رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، وقد تناول هذا البحث تفسير آيات الأحكام لشيخ الإسلام ابن تيمية في قسم العبادات والمعاملات ولم يستعرض تفسيرات الإمام ابن القيم.

وهذا يختلف عن بحثي هذا؛ حيث إن البحث يركز على مدى تأثر الإمام ابن القيم بشيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره لآيات الأحكام.





هـ- خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن القيم.

المطلب الثاني: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني: تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام.

المطلب الثاني: منهج ابن القيم في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الثالث: تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

و- منهج البحث وإجراءاته:

قد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ويتلخص فيما يلي:

١- أقوم بجمع المواضع التي ظهر فيها تأثر ابن القيم بشيخ الإسلام في تفسير آيات الأحكام.

٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٣- أقوم بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة من الصحيحين أولًا، فإن كان فيهما اكتفي بالإشارة إليه مبينًا ما يوجد فيه: وذلك ببيان الكتاب الذي يحتويه،

والباب، والجزء، مشيرًا إلى رقم الحديث، فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما أقوم بتخريجه من بقية الكتب التسعة إن وجد فيها، ثم بعد ذلك ما يليهما من كتب السنة الأخرى، مبينًا أقوال أهل الحديث فيه، وبيان حكمه من حيث الصحة أو الضعف.

٤- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذَّر عليّ ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٥- كتابة خاتمة تتضمن ما أتوصل إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات.

هذا، وإني أحمد الله سبحانه الذي يسر إتمام إعداد هذا البحث، راجيًا من الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله حجة لي لا عليّ، وأن يجعله خالصًا له سبحانه.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب،،،

المبحث الأول

ترجمة الإمام ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن القيم

اسمه ونسبه وكنيته:

هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الشيخ، الإمام، العلامة الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية(١).

مولده:

ولد ابن القيم رحمه الله بدمشق في السابع من شهر صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة(٢).

شيوخه:

كان للإمام ابن القيم رحمه الله العديد من الشيوخ منهم: أبوه أبو بكر قيم الجوزية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وسليمان بن حمزة الحاكم، وأبو بكر بن عبد الدايم، وعيسى المطعم، وأبو نصر محمد بن عماد الدين الشيرازي، وابن مكتوم، والبهاء بن عساكر، وعلاء الدين الكندي الوادعي، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي، وأيوب بن نعمة الكحال، والقاضي بدر الدين بن جماعة، وجماعة سواهم(٣).

تلاميذه:

تتلمذ على يديه عدد من العلماء منهم: ابن عبد الهادي، وزين الدين بن رجب، وخلق غيرهم(٤).

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: «كان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحدًا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحاب الناس له وأحبهم إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه»(٥).





وقال الحافظ ابن رجب: «لازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام. وكان عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالمًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى»(٦).

قال ابن حجر: «وهو طويل النفس فيها، يتعانى الإيضاح جهده، فيسهب جدًّا ومعظمها من كلام شيخه، متصرف في ذلك، وله ملكة قوية، فلا يزال يدندن حول مفرداته، وينصرها ويحتج لها»(٧).

وقال الشوكاني: «وله من حسن التصرف وعذوبة الكلام الزائدة، وحسن السياق، ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل الأذهان إليه، وتحبه القلوب، وليس له على غير الدليل معول في الغالب»(٨).

طلبه للعلم:

نشأ الإمام ابن القيم رحمه الله في بيت علم، فأبوه هو قيم الجوزية بدمشق، وقد درس بالصدرية، وأمَّ بالجوزية مدة طويلة، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جدًّا في أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعته وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره (٩).

قرأ العربية على أبي الفتح البعلي، قرأ عليه الملخص لأبي البقاء، ثم قرأ الجرجانية، ثم قرأ ألفية ابن مالك وأكثر الكافية الشافية وبعض التسهيل، ثم قرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرب، وأما الفقه فأخذه عن جماعة منهم الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني قرأ عليه مختصر أبي القسم الخرقي والمقنع لابن قدامة، ومنهم ابن أبي الفتح البعلي، ومنهم الشيخ الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية قرأ عليه قطعة من المحرر تأليف جده، وأخذ الفرائض أولًا عن والده وكان له فيها يد، ثم على إسماعيل بن محمد، ثم على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأما الأصول فأخذها عن جماعة منهم الشيخ

صفي الدين الهندي وإسماعيل بن محمد قرأ عليه أكثر الروضة لابن قدامة، ومنهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية قرأ عليه قطعة من المحصول ومن كتاب الأحكام للسيف الآمدي، وقرأ في أصول الدين على الشيخ صفي الدين الهندي أكثر الأربعين والمحصل(١٠).

مؤلفاته:

له من التصانيف: الهدي، زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود، سفر الهجرتين، رفع اليدين في الصلاة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الكافية الشافية، نظم الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية، تفسير الفاتحة، تفسير أسماء القرآن، الروح، بيان الاستدلال على بطلان محلل السباق والنضال، جلاء الأفهام في حكمة الصلاة والسلام على خير الأنام، معاني الأدوات والحروف، بدائع الفوائد، طريق السعادتين، شرح منازل السائرين، القضاء والقدر، مصايد الشيطان، حادي الأرواح، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة(١١).

وفاته:

مات الإمام ابن القيم رحمه الله بدمشق في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وله من العمر ستون سنة، وكانت جنازته حافلة جدًّا(١٢).

قال ابن رجب: «توفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة، ليلة الخميس، في الثالث والعشرين من شهر رجب، سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. وصُلي عليه من الغد بالجامع، عقيب الظهر، ثم بجامع جراح، ودفن بمقبرة الباب الصغير وشيعه خلق كثير، رضي الله عنه»(١٣).

المطلب الثاني: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

اسمه ونسبه وكنيته:

هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني، ابن تيمية، الشيخ الإمام، العالم العلامة، المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، شيخ الإسلام(١٤).





نشأ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيت علم، فهو ابن العالم المفتي شهاب الدين بن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات.

مولده:

ولد شيخ الإسلام ابن تيمية في حران وهي قرية من قرى حلب في يوم الإثنين الموافق العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد(١٥).

شيوخه:

سمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من الإمام زين الدين أبي العباس أحمد بن عبد الدائم، والإمام تقي الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي اليسر التنوخي، والكمال بن عبد، والشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المقدسي، والقاسم الإربلي، وابن علان، وخلق كثير(١٦).

تلاميذه:

تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدد كبير من العلماء منهم: إسماعيل بن عمر بن كثير، ومحمد بن أبي بكر ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن الوردي زين الدين عمر، وأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان(١٧).

ثناء العلماء عليه:

أثنى العديد من العلماء على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال شمس الدين الذهبي: «كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك، رأسًا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرًا في النقليات، هو في زمانه فريد عصره علمًا وزهدًا وشجاعة وسخاء، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وكثرة التصانيف»(١٨).

وقال ابن القيم رحمه الله في ترجمته لابن تيمية: «شيخ الإسلام والمسلمين، القائم ببيان الحق ونصرة الدين، الداعي إلى الله ورسوله، المجاهد في سبيله، الذي أضحك الله

به من الدين ما كان عابسًا، وأحيا به من السنة لكل ما كان دارسًا، والنور الذي أطلعه الله في ليل الشبهات فكشف به غياهب الظلمات، وفتح به من القلوب مقفلها، وأزاح به عن النفوس عللها، فقمع به زيغ الزائغين وشك الشاكين وانتحال المبطلين.

وهو الشيخ العلامة الزاهد العابد الخاشع الناسك الحافظ المتبع تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ الإسلام ومفتى الفرق علامة الدنيا مجد الدين عبد السلام بن الشيخ الإمام العلامة الكبير شيخ الإسلام فخر الدين عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه»[١٩].

وفي هذه المقدمة دليل على إجلال وتعظيم ابن القيم رحمه الله لشيخه ومعلمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعًا.

قال ابن عبد الهادي: «هو الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة ومفتي الأمة وبحر العلوم سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ فريد العصر وقريع الدهر شيخ الإسلام بركة الأنام وعلامة الزمان وترجمان القرآن علم الزهاد وأوحد العباد قامع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبو العباس»[٢٠].

قال ابن دقيق العيد: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلًا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد»[٢١].

قال الشيخ عماد الدين الواسطي: «والله ثم والله ثم والله لم أر تحت أديم السماء مثله علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا وكرما وحلما في حق نفسه، وقياما في حق الله عند انتهاك حرماته»[٢٢].

طلبه العلم:

نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيت علم، فأبوه هو شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام الحراني كان من كبار علماء الحنابلة، وأما جده فهو شيخ





الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام الحراني المفسر الحافظ الفقيه من كبار علماء الحنابلة[٢٣].

قال ابن عبد الهادي: «تعلم الخط والحساب في المكتب، واشتغل بالعلوم، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًّا حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه، وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه.

نشأ في اقتصاد في الملبس والمأكل، ولم يزل على ذلك خلفًا صالحًا سلفيًّا، برًّا بوالديه، تقيًّا، ورعًا، عابدًا ناسكًا، صوامًا قوامًا، ذاكرًا لله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجاعًا إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقافًا عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة»[٢٤].

مؤلفاته:

صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله العديد من المؤلفات، منها: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، الفتاوى المصرية، الاختيارات الفقهية، القواعد النورانية الفقهية، نقض منهاج التأسيس، إقامة الدليل على إبطال التحليل، شرح العقيدة الأصفهانية، الصفدية، الاستقامة، كتاب الإيمان، كتاب نقض المنطق، كتاب النبوات، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شرح المحرر في مذهب أحمد، وغيرها[٢٥].

وفاته:

مات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله محبوسًا في سجن قلعة دمشق في ليلة الإثنين الموافق العشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة، وكانت جنازته عظيمة للغاية، ودفن وصلى عليه الشيخ علاء الدين قاضي القضاة القونوي[٢٦].





المبحث الثاني

تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام

المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام

- معنى آيات الأحكام:

يقصد بآيات الأحكام هي الآيات التي تُعنى بالأحكام الشرعية والدلالة عليها، ويسميها العلماء «أحكام القرآن» لتمييز الآيات التي تحتوي على أحكام عن غيرها.

ومفهوم الحكم الشرعي هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[٢٧].

واهتم العلماء بتفسير آيات الأحكام أو ما يطلق عليه لفظ «التفسير الفقهي»، وهما بمعنى واحد حيث يقصد به التفسير الذي يعنى ببيان الحكم الفقهي والتنبيه عليه.

قال عز الدين بن عبد السلام: «إنما ضرب الله الأمثال في كتابه تذكيرًا ووعظًا فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه، فإنه يدل على الأحكام، ومعظم أي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط»[٢٨].

وقد يكون الحكم بالإخبار مثل أُحِلّ لكم وحُرِمت عليكم وكُتِب عليكم، أو أن يترتب على الفعل أو النهي خير أو شر أو نفع أو ضر.

- عدد آيات الأحكام:

قال الغزالي: إن آيات الأحكام خمسمائة آية [٢٩].

وقال فخر الدين الرازي: «أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفته، وفيه تحقيقان يحيى أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية، والثاني أنه لا يشترط حفظها بل أن يكون عالمًا بمواقعها حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها عند الحاجة»[٣٠].





وقال بعض العلماء هي مائة وخمسون، وقيل لعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام[٣١].

وهناك من قال بأن آيات الأحكام لا تحصى بعدد معين، ومن غير المقبول أن تحصر آيات الأحكام الأوامر والنواهي، فجميع قصص القرآن يستنبط منها الكثير من الأحكام، والإحاطة بكل ما في القرآن من معاني ليس ممكن[٣٢].

- نشأة تفسير آيات الأحكام:

اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير آيات الأحكام، فكان منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتبعه تلاميذه في الكوفة من الفقهاء، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه وتبعه أهل المدينة من الفقهاء، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وتبعه أهل مكة من الفقهاء.

وبدأت المدارس الفقهية والمذاهب الفقهية المعتمدة التي تجتهد في فهم النص القرآني الخاص بآيات الأحكام في التأليف في باب أحكام القرآن تحديدًا.

«ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق "أحكام القرآن" لعلي بن موسى بن يزداد القمي، و"أحكام القرآن" لأبي جعفر الطحاوي، و"أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، و"تلخيص أحكام القرآن" للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي، و"التفسيرات الأحمدية" لملاجيون الهندي صاحب نور الأنوار.

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة "أحكام القرآن" لإسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتعقبه الجصاص، و"مختصر أحكام القرآن" لإسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري، و"أحكام القرآن" لابن بكير، و"أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي، و"أحكام القرآن" لابن الفرس المالكي.

ومما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي كتاب "أحكام القرآن" للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه، جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في الكتب، وكتاب "أحكام القرآن" للكيا الهراسي»[٣٣].





المطلب الثاني: منهج ابن القيم في تفسير آيات الأحكام

إن منهج ابن القيم رحمه الله في تفسير آيات الأحكام لا يختلف عن منهج شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث اعتمد منهجًا واضحًا في تفسير آيات الأحكام وهو على النحو التالي:

أولًا: تفسير القرآن بالقرآن:

إن تفسير القرآن بالقرآن هو أولى خطوات المنهج الصحيح في تفسير القرآن، وهو أصح الطرق، فالقرآن الكريم يشتمل على المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والعام والخاص.

وما يأتي عامًّا في آية من آيات الذكر الحكيم قد يأتي خاصًّا في آية أخرى، وما يأتي مجملًا في آية قد يأتي مبينًا في آية أخرى، وما يأتي مطلقًا في آية قد يأتي مقيدًا في آية.

قال ابن القيم رحمه الله: «وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير»(٣٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أُجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر»(٣٥).

ولإثبات جواز حمل المطلق على المقيد ما جاء في تفسير "فتحرير رقبة" يقول ابن القيم: «قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾(٣٦)، وقيدها بالإيمان في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا**﴾(٣٧)، فهذا إذا حمل المطلق على المقيد فيه، لم يكن متضمنًا لمخالفة أحدهما، بل هو عمل بهما وتوفية بمقتضاهما، ولو عمل بالمطلق دون المقيد لخالف ولابد»(٣٨).

ثانيًا: تفسير القرآن بالسنة:

الإمام ابن القيم رحمه الله كان يعتمد على الأحاديث النبوية المشرفة التي تفسر آيات الذكر الحكيم، وكانت هي وجهته الأولى في التفسير بعد كتاب الله تعالى.

إن السنة النبوية المطهرة واجبة الاتباع من عباد الله المؤمنين؛ حيث إن تفسيرات النبي صلى الله عليه وسلم وسنته من خلال الأحاديث النبوية قد احتوت على جوامع الأحكام، وهي بحق تشتمل على فصل الخطاب، وهي تمثل الأصل الثاني لبيان أحكام الله ومراده.

قال ابن القيم رحمه الله في حديثه عن أهمية السنة: «وهي في وجوب اتباعها، وتحكيمها، والتحاكم إليها، ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا»(٣٩).

وهو في ذلك يتبع خطى شيخه في منهجه في تفسير آيات الأحكام حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «عليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له»(٤٠).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ(٥)**﴾(٤١)، أنه يجوز الرقية بها فاستشهد بالسنة النبوية المطهرة فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا**»(٤٢).

وقال ابن القيم بعد ذكره الحديث النبوي: «وهذا هو الصواب: أن عائشة كانت تفعل ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها ولم يمنعها من ذلك. وأما أن يكون استرقى وطلب منها أن ترقيه، فلا، ولعل بعض الرواة رواه بالمعنى، فظن أنها لما فعلت ذلك وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمرها. وفرق بين الأمرين. ولا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرها على رقيته أن يكون هو مسترقيًا. فليس أحدهما

بمعنى الآخر. ولعل الذي كان يأمرها به: إنما هو المسح على نفسه بيده. فيكون هو الراقي لنفسه، ويده لما ضعفت عن التنقل على سائر بدنه أمرها أن تنقلها على بدنه. ويكون هذا غير قراءتها هي عليه، ومسحها على بدنه. فكانت تفعل هذا وهذا. والذي أمرها به إنما هو نقل يده لا رقيته. والله أعلم.

والمقصود: الكلام على هاتين السورتين. وبيان عظيم منفعتهما، وشدة الحاجة بل الضرورة إليهما. وأنه لا يستغني عنهما أحد قط، وأن لهما تأثيرًا خاصًّا في دفع السحر والعين، وسائر الشرور، وأن حاجة العبد إلى الاستعاذة بهاتين السورتين أعظم من حاجته إلى النفس والطعام والشراب واللباس»(٤٣).

ثالثًا: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

الإمام ابن القيم رحمه الله كان يأخذ بتفسيرات الصحابة إذا لم يجد في القرآن أو السنة تفسير الآية.

قال ابن القيم: «إنه من المعلوم أن الصحابة سمعوا القرآن والسنة من النبي وقرأوه وأقرأوه من بعدهم، وتكلم العلماء في معانيه وتفسيره ومعاني الحديث وتفسيره وما يتعلق بالأحكام ومالا يتعلق بها، وهم مجمعون على غالب معاني القرآن والحديث، ولم يتنازعوا إلا في قليل من كثير، لا سيما القرون الأولى فإن النزاع بينهم كان قليلًا جدًّا بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه... فإن القرآن تضمن الأمر بأوامر ظاهرة وباطنة والنهي عن مناهٍ ظاهرة وباطنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين مقادير الصلوات ومواقيتها وصفاتها والزكوات ونصبها ومقاديرها وكذلك سائر العبادات وعامة هذه الأمور نقلتها الأمة نقلًا عامًّا متواترًا خلفًا عن سلف وحصل العلم الضروري للخلق»(٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقولنا بتفسير الصحابة والتابعين لعلمنا بأنهم بلغوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يصل إلينا إلا بطريقهم وأنهم علموا معنى ما أنزل الله على رسوله تلقيًا عن الرسول فيمتنع أن نكون نحن مصيبين في فهم القرآن وهم مخطئون، وهذا يعلم بطلانه ضرورة عادة وشرعًا»(٤٥).

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[٤٦]، يقول ابن القيم: «المعنى: أنكم في الصلاة تذكرون الله، وهو ذاكركم ولذكر الله تعالى إياكم أكبر من ذكركم إياه. وهذا يروى عن ابن عباس وسلمان وأبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهم»[٤٧].

رابعًا: تفسير القرآن بأقوال التابعين:

كان ابن القيم رحمه الله يأخذ بأقوال المفسرين من التابعين؛ وذلك اتباعًا لنهج شيخه ابن تيمية رحمه الله إذا لم يجد مبتغاه في السنة وقول الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن القيم: «من تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي»[٤٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين»[٤٩].

ففي تفسيره لقوله تعالى:﴿**وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**﴾[٥٠]، استعرض ابن القيم أقوال التابعين في تفسيرهم للمعنى فقال: «وذكر -سبحانه- من جملة هذه الأقسام: الشفع، والوتر؛ إذ هذه الشعائر المعظمة منها شفع، ومنها وتر؛ في: الأمكنة، والأزمنة، والأعمال.

فالصفا والمروة شفع، والبيت وتر، والجمرات وتر، ومنى ومزدلفة شفع، وعرفة وتر.

وأما الأعمال: فالطواف وتر، وركعتاه شفع، والطواف بين الصفا والمروة وتر، ورمي الجمار وتر، كل ذلك سبع سبع.

والصلوات منها شفع، ومنها وتر.

وأما الزمان: فإن يوم عرفة وتر، ويوم النحر شفع، وهذا قول أكثر المفسرين.

وروى مجاهد، عن ابن عباس: "الوتر: آدم، وشُفِعَ بزوجته حوَّاء"؛ وقال ابن الزبير: "الشَّفْع: يومان بعد يوم النَّحْر، والوتر: اليوم الثالث"؛ وقال عمران بن حصين، وقتادة: "الشَّفْع والوتر هي الصلاة".





وقال عطيَّة العَوفي: "الشَّفْع: الخَلْق، والوتر: هو الله"؛ وهذا قول الحَكَم، قال: "كلُّ شيءٍ شَفْعٌ، واللهُ وترٌ".

وقال أبو صالح: "خلق الله من كلِّ شيءٍ زوجين اثنين، واللهُ وترٌ واحدٌ". وهذا قول مجاهد ومسروق.

وقال الحسن البصري: "الشَّفْع والوتر: العددُ كلُّه منه شَفْعٌ ووترٌ".

وقال عبد الرحمن بن زيد: "الشَّفْع والوتر: الخلقُ كلُّه، منه شَفْعٌ، ومنه وترٌ".

وقال مقاتل: "الشَّفْع: الأيام والليالي، والوتر: اليوم الذي لا ليلة بعده، وهو يوم القيامة"(٥١).

خامسًا: تفسير القرآن بالإجماع:

راعى الإمام ابن القيم رحمه الله الإجماع بين العلماء والمفسرين في تفسيره متبعًا في ذلك شيخه ابن تيمية.

قال ابن القيم في أهمية الإجماع: «إذا أجمعوا على شيء نقلًا أو عملًا متصلًا، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه»(٥٢).

وهذا يوافق منهج شيخه ابن تيمية بقوله: «إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة»(٥٣).

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(٥٤)، قال ابن القيم: «هذه الآية تتضمن الحض على الإنفاق والحث عليه بأبلغ الألفاظ وأحسن المعاني. فإنها اشتملت على بيان الداعي إلى البخل، والداعي إلى البذل والإنفاق وبيان ما يدعو إليه داعي البخل، وما يدعو إليه داعي الإنفاق، وبيان ما يدعو به داعي الأمرين.

فأخبر سبحانه أن الذي يدعوهم إلى البخل والشح هو الشيطان وأخبر أن دعوته هي بما يعدهم به ويخوفهم من الفقر إن أنفقوا أموالهم. وهذا هو الداعي الغالب على الخلق. فإن أحدهم يهم بالصدقة والبذل فيجد في قلبه داعيًا يقول له: متى أخرجت هذا دعتك الحاجة إليه، وافتقرت إليه بعد إخراجه، وإمساكه خير لك، حتى لا تبقى مثل الفقير،





فغناك خير لك من غناه. فإذا صور له هذه الصورة أمره بالفحشاء وهي البخل الذي هو من أقبح الفواحش. وهذا إجماع من المفسرين: أن الفحشاء، هنا البخل»(٥٥).

سادسًا: تفسير القرآن باللغة:

الإمام ابن القيم رحمه الله اهتم في تفسير القرآن بأقوال أهل اللغة كما كان شيخه ابن تيمية ينتهج ذلك في توضيح اللفظ الغامض.

فإن اللغة العربية هي لغة القرآن التي نزل بها، فكان لها الموضع والمكانة في تفسير آيات الذكر الحكيم، «فالعربية هي لغة الإسلام، ولغة القرآن، ولا يتأتى فهم الكتاب والسنة فهمًا صحيحًا سليمًا إلا بها، فهي من مستلزمات الإسلام وضرورياته، وإهمالها والتساهل بها لا بد أن يضعف من فهم الدين، ويساعد على الجهل به»(٥٦).

ففي تفسير ابن القيم رحمه الله لقول الله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾(٥٧)، وبيان المراد بقوله (أشده) عرض لأقوال علماء اللغة واستعرض آرائهم واستقر على قول الأزهري.

قال ابن القيم: «قال الزجاج من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين؛ وقال عبد الله بن عباس في رواية عطاء: سن الأشد ثلاث وثلاثون سنة؛ وروي عنه أيضًا ثلاثون؛ وقال الضحاك: عشرون سنة؛ وقال مقاتل ثماني عشرة؛ وقد أحكم الأزهري تفسير اللفظة، فقال بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين.

ومعنى اللفظة من الشدة، وهي القوة والجلادة، والشديد الرجل القوي. فالأشد القوي؛ قال الفراء واحدها شد في القياس، ولم أسمع لها بواحد؛ وقال أبو الهيثم: واحدها شدة كالنعمة وأنعم؛ وقال بعض أهل اللغة: واحدها شُد؛ وقال آخرون منهم هو اسم مفرد وليس لجمع حكاه ابن الأنباري»(٥٨).





المطلب الثالث: تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام

لقد تأثر الإمام ابن القيم رحمه الله بشيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير العديد من آيات الأحكام، وكان ينتصر في كثير من الأحيان لآراء شيخه، وأعرض في هذا المبحث بعض هذه التفسيرات لآيات الأحكام الشرعية التي تظهر مدى تأثير آراء واستنباطات شيخ الإسلام ابن تيمية على تلميذه ابن القيم، وذلك على النحو التالي:

- مسألة: مس المصحف بغير وضوء:

قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(٥٩).

قال ابن القيم رحمه الله: «وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذا القرآن جاء من عند الله، وأن الذي جاء به روح مطهر، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل، ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر»(٦٠).

وهذا يتوافق مع قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما مس المصحف: فالصحيح أنه يجب له الوضوء، وهو قول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر»(٦١).

- مسألة: طلاق السكران:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾(٦٢). قال ابن القيم رحمه الله: «الصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار»(٦٣).

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «هذه المسألة فيها قولان للعلماء: أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع أي طلاق إذا طلق، هذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم. وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره»(٦٤).





– مسألة: إسقاط نفقة الزوجة الناشز:

قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾(٦٥).

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نشوزها تلك المدة، وأمكنه إقامة البينة بذلك، سقطت نفقتها في مدة النشوز»(٦٦).

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز. ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به؛ بل هي عاصية لله ورسوله»(٦٧).

– مسألة: نكاح الزانية:

قال تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٦٨).

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن محاسن الشريعة: تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ، وأيضًا فإن الزانية خبيثة، والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجًا له، والزوج سمي زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه، فالزوجان الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعًا وقَدَرًا، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة»(٦٩).

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف»(٧٠).

– مسألة: التعريض بخطبة المرأة المعتدة:

قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٧١).





قال ابن القيم رحمه الله: «ذكر سبحانه وتعالى التعريض بخطبة المرأة الدال على أن المعرض في قلبه رغبة فيها ومحبة لها، وأن ذلك يحمله على الكلام الذي يتوصل به إلى نكاحها ورفع الجناح عن التعريض وانطواء القلب على ما فيه من الميل والمحبة ونفي مواعدتهن سرا، فقيل هو النكاح والمعنى لا تصرحوا لهن بالتزويج إلا أن تعرضوا تعريضًا وهو القول المعروف»(٧٢).

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما، فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثانٍ وطلقها ثلاثًا لم يحل للأول أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين»(٧٣).

- مسألة: حيل الربا (بيع العينة):

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(٧٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «هل الاعتبار في العقود إلا بحقائقها ومقاصدها؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل؟ فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه في عقد مساوٍ لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة؟ هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم؛ فأصحاب الحيل تركوا محض القياس، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساوٍ من كل وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة والفارق أمر صوري أو لفظي لا تأثير له ألبتة، فأي فرق بين أن يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شيء معها وبين أن يضم إلى أحد العوضين خرقة تساوي فلسًا أو عود حطب أو أذن شاة ونحو ذلك؟ فسبحان الله! ما أعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التي لا تقصد! كيف جاءت إلى المفسدة التي أذن الله ورسوله بحرب

من توصل إليها بعقد الربا فأزالتها ومحتها بالكلية، بل قلبتها مصلحة، وجعلت حرب الله ورسوله سلمًا ورضًا؟ وكيف جاء محلل الربا المستعار الذي هو أخو محلل النكاح إلى تلك المفاسد العظيمة فكشطها كشط الجلد عن اللحم، بل قلبها مصالح بإدخال سلعة بين المرابين تعاقدًا عليها صورة ثم أعيدت إلى مالكها؟

والميزان في إباحة العينة التي لا غرض للمرابين في السلعة قط، وإنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مئة حالة وبذل مئة وعشرين مؤجلة في ذمته، ثم يبيعها بنقد، ليس لهما غرض وراء ذلك ألبتة، فكيف يقول الشارع الحكيم: إذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها آكل الربا بثمن مؤجل في ذمته ثم يبيعها للمرابي بنقد حاضر فينصرفان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى في غيره؟ وهل هذا إلا عدول عن محض القياس وتفريق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه؟ بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها؛ ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيا؛ فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها، وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين»[٧٥].

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «فالتاجر الذي يشتري السلعة ليبيعها، ويربح فيها إما بنقلها من موضع إلى موضع، أو حبسها من وقت إلى وقت، فهذا يقصد السلعة التي يربح فيها، لا يقصد أن يبيعها بأقل من ثمنها ولا بمثل ثمنها. والبيع مثل أن يكون قصده السلعة لينتفع بها، إما بأكل أو شرب أو لبس أو ركوب، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع التي أباحها الله بالأموال.

فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصوده مقصود الربا، ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مربيًا، سواء اتفقا على أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل مما باعها»[٧٦].





- **مسألة: العمريتان (ميراث الأم ثلث الباقي):**

قال الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٧٧].

والعمريتان هما مسألة (زوج وأب وأم) ومسألة (زوجة وأب وأم) وسميت بـ (العمريتان) لأن عمر بن الخطاب هو الذي قضى بهما في الميراث.

قال ابن القيم رحمه الله: «والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: إن للأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وههنا طريقان:

أحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملًا مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقين.

والثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي، وهو أدق وأخفى من الأول، أما الأول فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملًا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ شرطان في استحقاق الثلث: عدم الولد، وتفردهما بميراثه، فإن قيل: ليس في قوله: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه، قيل: لو لم يكن تفردهما شرطًا لم يكن في قوله: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**﴾ فائدة، وكان تطويلا يغني عنه قوله: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ فلما قال: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين»[٧٨].

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «وأما العمريتان فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه،

واستدل بهذا أكابر الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثًا قياسًا على جميع المال إذا اشتركا فيه وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية. ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقًا فمن أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن. وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث بل إن ورثه أبوه فلأمه الثلث مطلقا، وأما إذا لم يرثه أبوه، بل ورثه من دون الأب: كالجد والعم والأخ، فهي بالثلث أولى، فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى»(٧٩).

- **مسألة: الخلع:**

قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٨٠).

قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الآية دليل على جوازه مطلقًا بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة دون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه. وفي الآية دليل على حصول البينونة به؛ لأنه سبحانه سماه فدية، ولو كان رجعيًّا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودل على جوازه بما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه»(٨١).

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه، وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد؛ فإن ذلك يقع رجعيًّا له أن يراجعها في العدة دون

رضاها. لكن تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث؟ أو تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين:

الأول: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة.

والثاني: أنه فرقة بائنة، وليس من الثلاث، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه: كطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهويه؛ وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم»(٨٢).

- مسألة: طلاق المكره:

قال الله في محكم التنزيل: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٨٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فيما صح عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصح عنه أن رجلًا تدلى بحبل ليشتار عسلًا، فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني. فناشدها الله فأبت فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. وكان عليّ لا يجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعا: ليس بشيء»(٨٤).

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «ولا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد»(٨٥).

- مسألة: وطء المرأة في دبرها:

قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**





وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٨٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:

أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿**مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾، قال: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضًا؛ لأنه قال أنى شئتم، أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ**﴾ يعني: الفرج.

الثاني: إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضًا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضًا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضًا: يضر من وجه آخر، وهو حاجته إلى حركات متعبة جدًّا لمخالفته للطبيعة.

وأيضًا فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضًا: فإنه يضر بالمرأة جدًّا؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.





وأيضًا: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضًا: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضًا: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضًا: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضًا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضًا وتلاعنًا.

وأيضًا: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضًا: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضًا: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضًا: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضًا: فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضًا: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا





والآخرة في هديه وإتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به»[٨٧].

وقد عرضت استنباط الإمام ابن القيم في الحكم الشرعي؛ وذلك لأهميته وبالأخص في زماننا هذا مع انتشار بث المواقع المخلة على الإنترنت لنشر تلك الآفة الخطيرة تحديدًا التي أسأل الله أن يعف عنها شباب المسلمين أجمعين.

وما ذهب إليه الإمام ابن القيم يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وقد قال تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾، والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث محل الغرس والزرع.

وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومن وطئها في الدبر وطاوعته، عزرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم»[٨٨].

– مسألة: القصاص في القتلى:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٨٩].

قال ابن القيم رحمه الله: «القاتل إذا توهم أنه يُقتل قصاصًا بمن قتله كف عن القتل وارتدع، وآثر حب حياته ونفسه. فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله.

ومن وجه آخر: وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته. وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم





ضرره، وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص، وألا يقتل بالمقتول غير قاتله. ففي ذلك حياة عشيرته وحياة أقاربه. ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل، بل من حيث كونه قصاصًا، يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين.

وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز، والبلاغة والفصاحة، والمعنى العظيم، فصدر الآية بقوله: "ولكم" المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم، عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحسانًا إليكم، فمنفعته ومصلحته لكم، إلا لمن لا يبلغ العباد ضره ونفعه، ثم عقبه بقوله "في القصاص" إيذانًا بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل، وهو أن يفعل به كما فعل بالمقتول.

والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه: قص الحديث واقتصاصه؛ لأنه يتبع بعضه بعضًا في الذكر، فسمى جزاء الجاني قصاصًا؛ لأنه يتبع أثره، فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن يفعل بالجاني كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به، لتحقيق معنى القصاص»[٩٠].

وهذا يتوافق مع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله: «كتب الله علينا القصاص –وهو المساواة والمعادلة في القتلى– وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم –أي تتساوى وتتعادل– فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور. وهذا متفق عليه بين المسلمين»[٩١].

وبهذا يتبين مدى تأثر الإمام ابن القيم رحمه الله بشيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث إنه كان ينتصر لرأيه في كثير من الأحيان في غالب استنباطاته لآيات الأحكام.





الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل المبين، وعلماء الهدى وأئمة الدين، والدعاة المصلحين، المجددين لهذا الدين، وعلى سائر عباد الله الصالحين، صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم يجمع الله الأولين والآخرين.

وبعد: فقد أتم الله تعالى عليَّ النعمة بعونه وتوفيقه فله وحده الحمد والثناء، فالبحث في كلام المتقدمين الأعلام من خير ما يطالعه المرء ويبحث فيه.

ويمكن أن أجمل أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: أهم النتائج:

أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث هي:

١- الإمام ابن القيم كان دقيقًا في الاستنباط والتنبيه على دلالة الآيات القرآنية على الأحكام الشرعية.

٢- كان الإمام ابن القيم يستعرض آراء الفقهاء لأحكام آيات الأحكام ثم يعرض رأيه بالحجة والدليل.

٣- أثرت شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية في التكوين العلمي للإمام ابن القيم حتى أصبح من أقرب تلامذته، وأشبههم به.

٤- الإمام ابن القيم كان ينتصر لآراء شيخه ابن تيمية لموافقتها الدليل والبرهان.

٥- النشأة الصالحة في بيت علم مما اتفق للشيخين.

٦- عرض جميع الآراء الفقهية والرد عليها وتفنيد أدلتها كان سمة مشتركة بين الإمام ابن القيم بشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية من أجلّ العلماء الذين استطاعوا أن يستخلصوا الأحكام ويستنبطوا الترجيحات من خلال آيات الذكر الحكيم.





ثانيًا: أهم التوصيات

في ضوء ما انتهيت إليه من نتائج لهذا البحث، يمكن أن أذكر أهم التوصيات التي أوصي بها، وهي:

١- دراسة بقية طلاب شيخ الإسلام المشتهرين بالأخذ عنه كابن دقيق العيد.

٢- ضرورة تدريس سير الأئمة الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالمصنفات، وبالأخص منهم الإمام ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- ربط طلاب العلم بالكتاب والسنة والاعتماد عليهما في استنباط الأحكام الشرعية.

٤- العمل على إعداد برامج تهتم بتفنيد الشبهات التي تثار حول الإمامين الجليلين.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٦١).
(٢) ينظر: بغية الوعاة (١/٦٣).
(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/١٩٥).
(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧٤).
(٥) البداية والنهاية (١٤/٢٧٠).
(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧٢).
(٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/١٣٨).
(٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٤٤).
(٩) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/١٤٣).
(١٠) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/١٩٥).
(١١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/١٣٩).
(١٢) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٦١).
(١٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧٦).
(١٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٧/١١).
(١٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٣).
(١٦) ينظر: فوات الوفيات (١/٧٤).
(١٧) ينظر: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٣١).
(١٨) ينظر: طبقات علماء الحديث (٤/٢٨٧).
(١٩) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٣٤).
(٢٠) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص: ١٨).
(٢١) ينظر: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٢٩).
(٢٢) ينظر: طبقات علماء الحديث (٤/٢٨٥).
(٢٣) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص: ١٨).
(٢٤) ينظر: طبقات علماء الحديث (٤/٢٨٢).
(٢٥) ينظر: فوات الوفيات (١/٧٨).
(٢٦) ينظر: الوافي بالوفيات (٧/١٢).
(٢٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/٩٨).





(٢٨) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١).

(٢٩) ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٢).

(٣٠) المحصول للرازي (٢٣/٦).

(٣١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٤٠/٤).

(٣٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٩٨).

(٣٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٤/١).

(٣٤) التبيان في أيمان القرآن (٢٧٨/١).

(٣٥) مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٣).

(٣٦) سورة المجادلة: ٣.

(٣٧) سورة النساء: ٩٢.

(٣٨) ينظر: بدائع الفوائد (١٢٤٢/٣).

(٣٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧/٢).

(٤٠) مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٣).

(٤١) سورة الفلق: ١-٥.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٧)، كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات، رقم (٦٧٣٥)، ومسلم في صحيحه (١٧٢٣/٤)، كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (٢١٩٢).

(٤٣) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٦٠٠).

(٤٤) ينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٦٥٣/٢).

(٤٥) ينظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٣٣٢).

(٤٦) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٤٧) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٤٢٨).

(٤٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٩/٤).

(٤٩) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٤).

(٥٠) سورة الفجر: ٣.

(٥١) ينظر: التبيان في أيمان القرآن (٤٣/١).

(٥٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦٨/٤).

(٥٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٤٦).

(٥٤) سورة البقرة: ٢٦٨.





(٥٥) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ١٧٠).

(٥٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٦١/١).

(٥٧) سورة الأحقاف: ١٥.

(٥٨) ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٤٧٦).

(٥٩) سورة الواقعة: ٧٧- ٨٠.

(٦٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٩٨/٢).

(٦١) مجموع الفتاوى (٢٨٨/٢١).

(٦٢) سورة النساء: ٤٣.

(٦٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٥٤/٥).

(٦٤) مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣).

(٦٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٦٨/٢).

(٦٧) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣٢).

(٦٨) سورة النور: ٣.

(٦٩) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٦٧/١).

(٧٠) مجموع الفتاوى (١١٠/٣٢).

(٧١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٧٢) جلاء الأفهام (ص: ١٧٤).

(٧٣) مجموع الفتاوى (٩٥/٣٢).

(٧٤) سورة النساء: ٢٩.

(٧٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٢/٣).

(٧٦) جامع المسائل لابن تيمية (ص: ٢٢٤).

(٧٧) سورة النساء: ١١.

(٧٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٠/٣).

(٧٩) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣١).

(٨٠) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٨١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٧٦/٥).

(٨٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٠/٣).

(٨٣) سورة البقرة: ٢٢٥.





(٨٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١٨٩).

(٨٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٨٩).

(٨٦) سورة البقرة: ٢٢٢ – ٢٢٣.

(٨٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢٤٠).

(٨٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٠٣).

(٨٩) سورة البقرة: ١٧٨ – ١٧٩.

(٩٠) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ١٤٥).

(٩١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١١٦).





المصادر والمراجع:

١. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢. أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦. الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

٧. بدائع الفوائد، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.





٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

١٠. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان.

١٢. التبيان في أيمان القرآن، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٠هـ.

١٤. جامع المسائل، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد عزير شمس وآخرون، الناشر: دار عالم الفوائد- مكة، الطبعة: الأولى.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة- الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.





١٨. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م.

٢٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥. طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، المحقق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.





٢٦. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي- بيروت.

٢٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٨. فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٤م.

٢٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٠. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣١. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٣. المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٤. مقدمة في أصول التفسير، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م.





٣٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٦. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

References:

1. Al-Itqān fī ʻUlūm al-Qur'ān, al-Mu'allif: ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), al-Muḥaqqiq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Nāshir: al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, al-Ṭabʻah: 1394 AH- 1974 CE.
2. Aḥkām al-Qur'ān lil-Shāfiʻī - Jamʻ al-Bayhaqī, al-Mu'allif: Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsā al-Khusrūjirdī al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (d. 458 AH), Kataba Hawāmishahu: ʻAbd al-Ghanī ʻAbd al-Khāliq, al-Nāshir: Maktabat al-Khānjī - al-Qāhirah, al-Ṭabʻah: al-Thāniyah, 1414 AH- 1994 CE.
3. Iʻlām al-Muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻĀlamīn, al-Mu'allif: Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Maʻrūf bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah (d. 751 AH), Taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-Ūlā, 1423 AH.
4. Ighāthat al-Lahfān min Maṣā'id al-Shayṭān, al-Mu'allif: Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Muḥaqqiq: Muḥammad Ḥāmid al-Faqī, al-Nāshir: Maktabat al-Maʻārif, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah.
5. Iqtidā' al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm, al-Mu'allif: Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (d. 728 AH), al-Muḥaqqiq: Nāṣir ʻAbd al-Karīm al-ʻAql, al-Nāshir: Dār ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah: al-Sābiʻah, 1419 AH- 1999 CE.





6. Al-Iklīl fī Istinbāṭ al-Tanzīl, al-Mu'allif: 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), Taḥqīq: Sayf al-Dīn 'Abd al-Qādir al-Kātib, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, 1401 AH- 1981 CE.
7. Badā'i' al-Fawā'id, al-Mu'allif: Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Muḥaqqiq: 'Alī ibn Muḥammad al-'Imrān, al-Nāshir: Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1425 AH.
8. Al-Bidāyah wa-al-Nihāyah, al-Mu'allif: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (d. 774 AH), al-Muḥaqqiq: 'Alī Shīrī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah: al-Ūlā 1408 AH- 1988 CE.
9. Al-Badr al-Ṭāli' bi-Maḥāsin man Ba'da al-Qarn al-Sābi', al-Mu'allif: Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d. 1250 AH), al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah - Bayrūt.
10. Bughyat al-Murtād fī al-Radd 'alā al-Mutafalsifah wa-al-Qarāmiṭah wa-al-Bāṭinīyah, al-Mu'allif: Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Muḥaqqiq: Mūsá al-Duwaysh, al-Nāshir: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-Thālithah, 1415 AH - 1995 CE.
11. Bughyat al-Wu'āh fī Ṭabaqāt al-Lughawīyīn wa-al-Nuḥāh, al-Mu'allif: Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Nāshir: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Lubnān.
12. Al-Tibyān fī Aymān al-Qur'ān, al-Mu'allif: Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Muḥaqqiq: 'Abd Allāh ibn Sālim al-Baṭāṭī, al-Nāshir: Dār 'Ālam al-Fawā'id - Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1429 AH.
13. Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm (Ibn al-Qayyim), al-Mu'allif: Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Muḥaqqiq: Maktab al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah bi-Ishrāf al-Shaykh Ibrāhīm Ramaḍān, al-Nāshir: Dār wa-Maktabat al-Hilāl - Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-Ūlā-1410 AH.





14. Jāmi‘ al-Masā’il, al-Mu’allif: Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Muḥaqqiq: Muḥammad ‘Uzayr Shams wa-Ākharūn, al-Nāshir: Dār ‘Ālam al-Fawā’id - Makkah, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā.
15. Al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayh wa-sallam wa-Sunanihi wa-Ayyāmih - Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Mu’allif: Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-Muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir: Dār Ṭawq al-Najāh, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1422 AH.
16. Jalā’ al-Afhām fī Faḍl al-Ṣalāh ‘alá Muḥammad Khayr al-Anām, al-Mu’allif: Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ - ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ, al-Nāshir: Dār al-‘Urūbah - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah: al-Thāniyah, 1407 AH – 1987 CE.
17. Al-Durar al-Kāminah fī A‘yān al-Mi’ah al-Thāminah, al-Mu’allif: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (d. 852 AH), al-Muḥaqqiq: Muḥammad ‘Abd al-Mu‘īḍ Ḍān, al-Nāshir: Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah - Ḥaydarābād al-Hind, al-Ṭab‘ah: al-Thāniyah, 1392 AH- 1972 CE.
18. Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, al-Mu’allif: Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, al-Salāmī, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (d. 795 AH), al-Muḥaqqiq: Dr. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, al-Nāshir: Maktabat al-‘Ubaykān - al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1425 AH- 2005 CE.
19. Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Munāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ‘alá Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Mu’allif: Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), al-Nāshir: Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-Thāniyah 1423 AH-2002 CE.
20. Zād al-Ma‘ād fī Hady Khayr al-‘Ibād, al-Mu’allif: Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt - Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah: al-Sābi‘ah wa-al-‘Ishrūn, 1415 AH -1994 CE.





21. Sullam al-Wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-Fuḥūl, al-Mu’allif: Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh al-Qusṭanṭīnī al-‘Uthmānī al-Ma‘rūf bi-«Ḥājī Khalīfah» (d. 1067 AH), al-Muḥaqqiq: Maḥmūd ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ, al-Nāshir: Maktabat Irsīkā, Istānbūl – Turkiyā, 2010 CE.
22. Al-Siyāsah al-Shar‘īyah fī Iṣlāḥ al-Rā‘ī wa-al-Ra‘īyah, al-Mu’allif: Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Nāshir: Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād - al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1418 AH.
23. Al-Shahādah al-Zakīyah fī Thanā’ al-A’immah ‘alá Ibn Taymīyah, al-Mu’allif: Mar‘ī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad al-Karmī al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 1033 AH), al-Muḥaqqiq: Najm ‘Abd al-Raḥmān Khalaf, al-Nāshir: Dār al-Furqān, Mu’assasat al-Risālah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1404 AH.
24. Al-Ṣawā‘iq al-Mursalah fī al-Radd ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah, al-Mu’allif: Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Muḥaqqiq: ‘Alī ibn Muḥammad al-Dakhīl Allāh, al-Nāshir: Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1408 AH.
25. Ṭabaqāt ‘Ulamā’ al-Ḥadīth, al-Mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Hādī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī (d. 744 AH), al-Muḥaqqiq: Akrām al-Būshī, Ibrāhīm al-Zaybaq, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-Thāniyah, 1417 AH- 1996 CE.
26. Al-‘Uqūd al-Durrīyah min Manāqib Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, al-Mu’allif: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Hādī ibn Yūsuf al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 744 AH), al-Muḥaqqiq: Muḥammad Ḥāmid al-Faqī, al-Nāshir: Dār al-Kātib al-‘Arabī - Bayrūt.
27. Al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah, al-Mu’allif: Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1408 AH- 1987 CE.





28. Fawāt al-Wafayāt, al-Mu’allif: Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Shākir ibn Hārūn Ibn Shākir al-Mulaqqab bi-Ṣalāḥ al-Dīn (d. 764 AH), al-Muḥaqqiq: Iḥsān ‘Abbās, al-Nāshir: Dār Ṣādir - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1974 CE.

29. Majmū‘ al-Fatāwá, al-Mu’allif: Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Muḥaqqiq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1416 AH- 1995 CE.

30. Al-Maḥṣūl, al-Mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-Mulaqqab bi-Fakhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-Rayy (d. 606 AH), al-Muḥaqqiq: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-Thālithah, 1418 AH- 1997 CE.

31. Al-Mustaṣfá, al-Mu’allif: Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), al-Muḥaqqiq: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1413 AH- 1993 CE.

32. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bin-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayh wa-sallam, al-Mu’allif: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 AH), al-Muḥaqqiq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt.

33. Al-Mu‘jam al-Mukhtaṣṣ bi-al-Muḥaddithīn, al-Mu’allif: Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī (d. 748 AH), al-Muḥaqqiq: Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, al-Nāshir: Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭā’if, al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1408 AH- 1988 CE.

34. Muqaddimah fī Uṣūl al-Tafsīr, al-Mu’allif: Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Nāshir: Dār Maktabat al-Ḥayāh, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah: 1490 AH- 1980 CE.





35. Nihāyat al-Sūl sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, al-Mu'allif: 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn 'Alī al-Isnawī al-Shāfi'ī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (d. 772 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-Ūlā 1420 AH- 1999 CE.

36. Al-Wāfī bi-al-Wafayāt, al-Mu'allif: Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn 'Abd Allāh al-Ṣafadī (d. 764 AH), al-Muḥaqqiq: Aḥmad al-Arna'ūṭ wa-Turkī Muṣṭafá, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth – Bayrūt, 1420 AH- 2000 CE.



